

- (٩) د. بطرس بطرس غالى، أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة .
  - (١٠) د. محمود نجيب أبو الليل ، أستاذ بكلية الإعلام .
  - (١١) د. جمال الدين ذكرى قاسم ، أستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس .
  - (١٢) دكتورة سيدة اسماعيل الكاشف ، أستاذ بكلية البنات جامعة عين شمس .
  - (١٣) د. محمد طلعت الفقى ، أستاذ بكلية حقوق جامعة الإسكندرية .
  - (١٤) د. مصطفى العبودى ، أستاذ بكلية الآداب جامعة الإسكندرية .
  - (١٥) فخرى أباظة ، كاتب محنى .
  - (١٦) دكتورة ليلا تكلا ، عضو مجلس الشعب .
  - (١٧) محمد رشوان ، عضو مجلس الشعب .
  - (١٨) عبد العزيز عبد الحق ، أستاذ بكلية أصول الدين ، مابقا .
  - (١٩) اللواء محمد حسن غنيم
  - (٢٠) اللواء بمحرى محمد حمد
  - (٢١) اللواء طيار عبد لطفي شبانة
- { من قيادات القوات المسلحة
- (المادة الثالثة)

تحتفل الجنة بما يأتى :

- (أولا) تجميع الوثائق والحقائق المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو المجيدة ملأس سلمية و موضوعية تكون مرجحاً لكل من يُؤرخ حاضراً أو مستقبلاً للثورة ، ويسجل الدوافع الحقيقة لها .
  - (ثانياً) تسجيل الجمهوري الذي بذلت ولازالت تبذل في جميع مجالات الثورة .
  - (ثالثاً) تفصي الحقائق في النواحي السياسية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بتاريخ ثورة ٢٣ يوليو .
- (المادة الرابعة)

تحتفظ الجنة في مهمتها العلمية وفي تسجيل الحقائق التاريخية كل الوثائق الرسمية للدولة البرية منها وغير البرية ، وطاقي سهل ذلك إجراء مقابلات خاصة مع الشخصيات التي ساهمت بأدوار بارزة في هذه الفترة وتسجيل هذه اللقاءات واعتراضها من أصحاب الشأن .

(المادة الخامسة)

رئيس الجنة في سبيل تنفيذ مهامها الاستعانت بنـى يـرى من العـامـلـين بالأجهزة الإدارية والسياسية والشعبية .

(المادة السادسة)

رئيس الجنة إصدار القرارات الازمة لتعديل المعاشرة الماليـةـ لأعضاء الجنة وساونـيهـ واعتـهـادـ المـصـروفـاتـ الـازـمـةـ لـتـغـيـرـ المـاهـمـ الـيوـمـيةـ لـجـنـةـ ،ـ وـذـكـ اـختـبارـاـ منـ تـارـيخـ بـلـهـ مـباـشـرـتـهاـ لـعـملـهـاـ فـيـ ١ـ أـكـتوـبـرـ ١ـ٩ـ٧ـ٥ـ

## وزارة الخارجية

### قرار

#### نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٢/١ بشأن الموافقة على تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع في (طرابلس) ليبيا بتاريخ ٤/٣/١٩٧٥ ؛

### قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية تعديل مواد دستور منظمة العمل العربية والموقع في (طرابلس) ليبيا بتاريخ ٤/٣/١٩٧٥، ويصل به اعتباراً من ١٥/٣/١٩٧٦ تحرير في ١٧ دين الأسرة ١٢٩٦ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

#### اسماعيل فهمي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـ رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٦

بتشكيل لجنة تسجيل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

#### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلـ قـارـ رـئـيسـ جـمهـورـيـةـ دـسـتـورـ ١ـ٩ـ٦ـ١ـ لـسـنـةـ ١ـ٩ـ٦ـ٥ـ فـيـ شـانـ مـكـافـاةـ حـضـورـةـ

### بدل حضور الجلسات والجانب ؟

### قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لتسجيل الحقائق التاريخية لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وتحقق الحقائق السياسية والعسكرية والإجتماعية والاقتصادية المتعلقة بها .

#### (المادة الثانية)

تشكل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة من السيد / حسنى مبارك نائب رئيس الجمهورية ، رئيساً ، وعضوـةـ كلـ منـ السـادـةـ :

(١) د. حسين خلاف ، خبير بجامعة الدول العربية .

(٢) د. أحمد خليلة ، رئيس مجلس إدارة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

(٣) د. السيد حلـ السيد ، وكيل مجلس الشعب .

(٤) د. بدوى عبد اللطيف ، رئيس جامعة الأزهر ، مابقا .

(٥) د. أحمد عزت عبد الكريم ، رئيس جامعة عين شمس ، مابقا .

(٦) سيد زكي عبدالهادى ، أمين التنظيم باللجنة المركزية (أمين اللجنة) .

(٧) الفريق جمال عسكر ، رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .

(٨) د. طعيمة الجرف ، أمين المجموعة والفك بالاتحاد الاشتراكي .

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعين السيد الأستاذ الدكتور عثمان عدلى بدران أستاذًا بكلية الزراعة بجامعة الإسكندرية مع الاحتفاظ لسيادته بمرتبات وبدلات الوزير وذلك بصفة شخصية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سُورِيَّة الجمِهُورِيَّة في ٢٥ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٢٥ مايُو سنة ١٩٧٦) أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٧٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المقصوبين بغير الطريق التأديبي إلى وظائفهم ، وتسوية حالتهم ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٩ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

“ يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتي : ” يعتمد القرار الصادر بمجلس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ من اللجنة المشكلة بقرار تأييد وزير الساحة والطيران المدني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٤ للنظر في التظلمات المقدمة للمودعة إلى الخدمة من العاملين المدنيين المقصوبين بغير الطريق التأديبي ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، والقاضي بإعادة السيد / جمال الدين راشد إلى الخدمة ” .

” ويعاد السيد المذكور إلى الخدمة بوظيفة مستشار بشركة مصر للطيران من الفتة (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه سنويًا) بمستوى الإدارة العليا وتسوية حالته وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ” .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلی وزير الساحة والطيران تنفيذه ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٩ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٢٩ مايُو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

**(المادة السابعة)**

تحذى الإجراءات القانونية لإدراج الاتهادات المالية الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بعواززه رئاسة الجمهورية .

**(المادة الثامنة)**

علی وزير المالية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

**(المادة التاسعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما سُورِيَّة الجمِهُورِيَّة في ٢٤ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايُو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن بدلات التقىيل ، للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والمبيعات العامة ،

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

من كل من السادة :

سلیمان محمد مظہر .

أحمد متیر عبد الرحيم .

أحمد كمال محمود القماوى .

بالأمانة العامة للحكم المحلي بدرجة نائب وزير مع منحهم المرتب وبدل التقىيل المقرر ل تلك الدرجة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ جانفي الأول سنة ١٣٩٦ (٢٤ مايُو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٧٦

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين

المتعلقة به .